وصورته في الثانية اذا اذن المعير في تكرار
الدفن والا فقد انتهت العارية واذا
رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة
حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال
في سفينة باللجة فانه انما يرجع بعد ان
تصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري
بما ذكر اعم واولى مما ذكره وان اعار لبناء
او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى
المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه
اي البنا او الغراس هو اعم من قوله شرط
القلع مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط كما في
تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير
والا اي وان لم يشرط القلع فان اختاره
المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض
لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر

عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت
عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية
في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة
بالبنا او الغراس لحدوثها بالاستعمال نبه
عليه السبكي وغيره والا اي وان لم يختر
قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه
بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك
وقلعه بضمان ارش لنقصه وهو قدر
التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا وتبقيته
باجرة كنظائره من الشفعة وغيرها وفاقا
للامام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير
والانوار وغيرهم ومقتضى كلام الروضة
واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما
هنا من تخصيص التخيير بالاوليين ولما
في المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرتين

فلو كانت قيمته مستحق الابقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه واحد فاذا تملكه لزمه تسعة وقوله بين قيمته قائما اي مستحق القلع اه